

أجود التقريرات

[386] خاصا للاحكام العقلية غير المستقلة اعني بها مباحث الاستلزامات بل ذكروا كلا منها في مورد لاجل مناسبة ما ومن الظاهر ان المناسب للتعرض لهذه المسألة انما هي مباحث النواهي فلذلك ذكروها فيها هذا بناء على المختار من كفاية اشتغال العبادة على الملاك في صحتها واما بناء على ما ذهب إليه صاحب الجواهر (قده) من اشتراط الامر في الصحة فكون المسألة من مباحث الالفاظ لا يخلو من وجه. المقدمة الثانية: ان المراد بالنهاي في المقام هو النهي التحريمي النفسي وأما النهي التنزيهي أو التحريمي الغيري فلا يدلان على فساد العبادة قطعاً (اما الاول) فلما عرفت سابقاً من ان النهي التنزيهي عن فرد لا ينافي الرخصة الضمنية المستفادة من اطلاق الامر فلا يكون بينهما معارضة ليقيد به اطلاقه نعم إذا كان شخص المأمور به منهيًا عنه كما إذا كان اطلاق الامر شمولياً فلا محالة يقع التعارض بين دليليهما فإذا قدم دليل النهي فلا موجب لتوهم الصحة باتيان الفرد المنهي عنه لان الصحة تدور مدار وجود الامر أو الملاك والاول مفقود في المقام على الفرض والثاني لا كاشف عنه إذ الكاشف عنه منحصر بالامر بذلك الفرد بخصوصه إذ المفروض عدم وجود اطلاق بدلى كاشف عن وجود الملاك في متعلقه على اطلاقه فالاتيان بالمنهي عنه يقع فاسداً لا محالة لكن هذا الفرض خارج عن محل الكلام لان محل الكلام انما هو فيما إذا كانت دلالة النهي على الفساد هو الموجب (1) لوقوع المعارضة بين دليلي الامر والنهي ولتقييد متعلق الامر بغيرها تعلق به النهي ومن الواضح ان التعارض في مفروض _____ (1) لا يخفى انه لا يوجد مورد تكون فيه دلالة النهي على الفساد هي الموجبة لوقوع المعارضة بين دليلي الامر والنهي ولتقييد متعلق الامر بغير ما تعلق به النهي وذلك لان الامر والنهي بانفسهما متنافيان ولا يعقل ان يكون متعلق احدهما متعلقاً للآخر وكذلك الحال في بقية الاحكام فلا يكون لدلالة النهي على الفساد مساس بوقوع المعارضة بين دليلي الامر والنهي اصلاً وعليه فلا فرق بين النهي التحريمي والنهي التنزيهي الا فيما ذكر من ان النهي التنزيهي عن فرد ما بما انه متضمن للترخيص في فعله لا ينافي اطلاق الامر بالطبيعة بالاضافة إلى ذلك الفرد بخلاف النهي التحريمي فانه ينافي الاطلاق المزبور فيوجب تقييد المأمور به بغير الفرد المنهي عنه لا محالة واما كون التعارض بين دليلي الامر والنهي متوقفاً على دلالة النهي على الفساد فلا مورد له اصلاً (*)